

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/12/Rev.1
14 November 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر**
 كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
 البند 11 من جدول الأعمال المؤقت**
 *

الأالية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 8/3 مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية تحدد الأحكام الخاصة بمالي (أ) إرشاد من مؤتمر الأطراف (ب) الإبلاغ (ج) الرصد والتقييم (د) تحديد الاحتياجات من التمويل (ه) التمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانتين. وتواصلت توضيح وتتنفيذ هذه الأحكام خلال الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف. وترتدى المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي <https://www.cbd.int/financial/>.
2. وخلال الاجتماع الثاني عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 12/30 الذي طلب من الأمين التنفيذي، ضمن جملة أمور، الإضطلاع بعدة مهام ذات صلة بوضع إلارشاد للأالية المالية لينظره الاجتماع الثالث عشر. ويتضمن ذلك مدخلات تيسيريه من الاتفاقيات الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي بشأن تمويل الأولويات الوطنية لدعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي المتواقة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 – 2020 وتنفيذ الهدف 9 من أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي (أنظر الفقرتين 3 و4 من المقرر 12/30).
3. وطلب مؤتمر الأطراف في نفس المقرر أن يستكشف، ويبلغ عن ، الوسائل التي يمكن أن يستخدم بها مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 – 2020، وبروتوكولي الاتفاقية على أفضل وجه في تحديد الأولويات للأالية المالية في سياق إطار السنوات الأربع للأولويات البرامجية للتجديد السابع لموارد مرافق البيئة العالمية، وت تقديم تقرير للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ للنظر خلال اجتماعها الأول (الفترة 10).
4. وقرر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر في نفس المقرر أن يضطلع خلال اجتماعه الثالث عشر بتحديد ثان لاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها واعتمد إختصاصات لهذا الغرض (الفقرة 11).
5. واستعرض الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 12/30، واعتمد التوصية 7/1 للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وطلبت الهيئة الفرعية في هذه التوصية من الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع مرافق البيئة العالمية مشروعًا لإطار السنوات الأربع للأولويات البرامجية لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية مع مراعاة عدد من

* يجسد هذا التعديل تقييمها ورد من أمانة اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للانفراص في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 ولإضافة إيضاحات ذات صلة ولاسيما في القسم الأول، دال والمرفق الثاني بالمذكرة.

** UNEP/CBD/COP/13/1.

العناصر (الفقرة 1 (أ)). وأوصت الهيئة الفرعية في نفس المقرر بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً يتناول العناصر التالية:

(أ) مشروع إرشاد موحد للأالية المالية يتضمن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج، والمشورة المقدمة من الاتفاقيات المعنية بالتنوع البيولوجي تتمشى مع المقرر 30/12 ألف (ب) تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية (ج) مشروع الإختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الأالية المالية (د) تقرير عن تقدير الاحتياجات لتقديمه للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعوة لمرفق البيئة العالمية لإيلاء الاهتمام الواجب خلال عملية التجديد السابع لجميع جوانب تقرير فرق الخبراء عن تقدير الاحتياجات على مستويات التمويل للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن استجابته (الفقرة 5).

6. وقد أعدت هذه المذكورة استجابة للمقرر 30/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتوصية 1/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ وفقاً لترتيب عناصر منكرة التقاهم التي يرد موجزاً لها في الفقرة أعلاه. ويقدم القسم الأول تحليلاً موجزاً، وأساساً لإرشاد الموحد المقترن للأالية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الذي يرد في المرفق الأول بهذه المذكرة. ويتضمن المرفق الثاني عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وإعمالاً للفقرة 1 (أ) من التوصية 1/7، يرد التحليل الكامل المطلوب لوضع إطار السنوات الأربع للأولويات البرامج لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة 3 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3. وتزد التقديرات الكاملة التي وصلت من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الوثيقة 4 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4. ويقدم القسم الثاني تلخيصاً لتقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية، ويرد التقرير الكامل في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1. ويقدم القسم الثالث مشروع إختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الأالية المالية الذي يرد في المرفق الثالث. ويتضمن القسم الرابع معلومات موجزة عن تقدير الاحتياجات للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويرد تقرير التقدير الكامل الصادر عن فرق الخبراء في الوثيقة 5 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2. ويتضمن القسم الخامس معلومات عن التعاون فيما بين الأمانتين خلال فترة مابين الدورتين. ويقترح مقرر في القسم الأخير.

أولاً- إرشاد موجه للأالية المالية

7. قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12، بغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، استعراض الإرشاد الجديد المقترن لتجنب التكرار أو الحد منه، وتجميع الإرشاد السابق حسب مقتضى الحال، وترتيب أولويات الإرشاد في سياق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 5). وإنما لهذا المقرر، يتناول هذا القسم الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بغرض إعداد مشروع إرشاد موحد موجه للأالية المالية، يتضمن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج. كما يتناول التوصيات المتوقعة من اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي الاتفاقية الذين ينظمان بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

ألف. إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

8. نظراً لأن دورة التجديد السابقة لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية سوف تغطي السنوات الثلاث الأخيرة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والستين الأولين من أي إطار استراتيجي لاحق، يسعى مشروع إطار السنوات الأربع إلى النظر في الإنتهاء من الخطة الاستراتيجية الحالية، والخطوات (المبكرة) صوب تنفيذ الإطار اللاحق. ويتضمن الأولويات التي سوف يوفر التمويل الإضافي لها من مرفق البيئة العالمية الدعم اللازم لتحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي التي يbedo أنها في متناول اليد نسبياً وخاصة الهدف 11 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي مع العمل في نفس الوقت على ترتيب أولويات تلك المجالات الرئيسية التي تتخطى على ثغرات ملاحظة في التنفيذ مثل الهدف 12. كما تنتهي بالدعم المحدد الأولويات للأنشطة الممكنة الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تحظى بالأهمية بعد 2020 بموجب الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية ، وسيسعى الإطار، في سياق تحقيق ذلك، إلى أن ييسر تعادل التجديد السابع لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية مع الاحتياجات المحددة في تقدير الاحتياجات.

9. ويزر التحليل الذي أجري إعمالاً للفقرة 1 (أ) من التوصية 1/7 التائز المحمّل الكبير في التنفيذ المتعلق بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف فضلاً عن تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة. ويبدو على ذلك أن هناك فرصة كبيرة ناشئة عن التنفيذ المتكامل والمتبادل الدعم للالتزامات بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يدعمها مرفق البيئة العالمية. ونظراً لأن التنوع البيولوجي يتجسد بصورة جيدة في أهداف التنمية المستدامة بطريقة تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، يمكن لمجال التركيز للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية أن يقدم أيضاً إسهامات هامة لهذه الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخاصة الهدفان 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. واعتماداً على التصميم المؤسسي الفريد لمرفق البيئة العالمية، الذي يعمل كآلية للعديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، يسعى الإطار لذلك إلى التمكين من استغلال الفرص لتحقيق هذا التائز مثل من خلال تشجيع النهج المتكاملة في تصميم المشروعات فضلاً عن المشروعات العالمية والإقليمية ووضع الصياغات على هذا الأساس.

10. وتشير الإجراءات ذات الأولوية التي حدثت في المقرر 1/12 إعمالاً للتقدير الذي أجرى في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أهمية الإطار السياسي الشامل وال الحاجة إلى تعزيز تجانس السياسات لتحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي. ويلاحظ أن هناك حاجة مقلالية لتعزيز الأطر السياسية والمؤسسية على المستوى الوطني. وفي ضوء ثغرات التنفيذ المرتبطة ببعض عناصر الهدف الاستراتيجي ألف، يقترح إطار السنوات الأربع إنشاء مجال أولوية يخصص للتكامل والتعميم، وبناء وزيادة تعزيز العناصر ذات الصلة في البرمجة الاستراتيجية لفترة تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية بما في ذلك البرنامجين 9 و10 المتعلقين بإستراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي.

11. ويبدو كذلك أن الحاجة إلى تعزيز الأطر السياسية والمؤسسية على المستوى الوطني بالإضافة إلى العمل المتواصل لتحقيق التكامل والتعميم يتطلب مواصلة وضع وتعزيز الإطار السياسي والمؤسسي الوطني "الأساسي" للتنوع البيولوجي. ويقترح معالجة هذه العناصر في

مجموعة منفصلة تجمع بين النتائج ذات الأولوية لمواصلة تنفيذ البروتوكولين مع التركيز على التخطيط المعزز للتوعي البيولوجي ولاسيما العمل المتوقع ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

12. ويشير التحليل أيضاً إلى أن بعض أهداف أيتشي الأخرى تعاني من ثغرات في التنفيذ حيث يمكن، على سبيل المثال تحقيق تقدم في تنفيذ الهدف 5 من أهداف أيتشي للتوعي البيولوجي بشأن فقدان الموارد من خلال الإجراءات الأكثر تركيزاً على مستوى المناظر الطبيعية أو مستوى النطاق البحري وفقاً للنهج المستخدم في البرنامج ذي الصلة خلال فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. ويمكن أن تيسّر هذه النهج أيضاً معالجة القضايا ذات الصلة بالاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية فضلاً عن المعاهدة الدولية للمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حسب وصف عناصر المشورة المقدمة في الفقرتين 21 و 23 أدناه، ولذا يقترح وضع هذه الأولويات في مجموعة مع الأولويات المعممة الأخرى.

13. وعلاوة على ذلك، يشدد التحليل إلى الحاجة المستمرة لوضع إجراءات تحظى بالأولوية بشأن الدوافع المباشرة الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي وخاصة الأنواع الغريبة الغازية (الهدف 9 من أهداف أيتشي للتوعي البيولوجي)، وللضغط المتعدد والمتشابكة على الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بصورة وثيقة (الهدف 10 من أهداف أيتشي للتوعي البيولوجي).. ويتعين مواصلة الدعم الهدف المستمر للمناطق المحمية مع إلاء قدر أكبر من التركيز على تحديات التنفيذ المتبقية للتمكن من تحقيق الهدف 11 من أهداف أيتشي للتوعي البيولوجي التي تبدو في مجملها في متناول اليد نسبياً. ويتوقع أن يؤدي هذا الدعم إلى الإسهام في التنفيذ التأزرى لاتفاقية التراث العالمي وإنقاذية رامسار للأراضي الرطبة. ويبدو أن هناك حاجة ملحة، بالإضافة إلى تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية، لمواصلة معالجة الإفراط في استغلال الأنواع المعروضة للانقراض مع مواصلة التأزر لتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية فضلاً عن قضية الصيد غير الشرعي للأنواع المهاجرة (التي تشملها اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية).

14. وأخيراً وليس آخرًا، يبيّن أن هناك العديد من أهداف أيتشي أو عناصر هذه الأهداف يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال نهج شامل إزاء تصميم المشروعات وعلى ذلك يتبع إدراج هذه العناصر في إطار السنوات الأربع وتجسيدها وفقاً لذلك.

15. ويتضمن المرفق الأول، القسم ألف أدناه مشروع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2018-2020).

باء- الإرشاد الموحد السابق للآلية المالية

16. انتم مؤتمر الأطراف في المقرر 24/10 قائمة مجتمع للإرشاد الموجه للآلية المالية (الفقرة 1 والمرفق). ويعتمد الإرشاد الموحد السابق الذي يرد في المرفق الثاني الجزء باء للنظر من جانب مؤتمر الأطراف، على هذه القائمة المجموعة الأولى ، مع مراعاة أيضاً المقررات الأخرى ذات الصلة بالآلية المالية التي اتخاذها مؤتمر الأطراف حتى اجتماعه الثاني عشر وهي المقررات 25/10 (الإرشاد الإضافي للآلية المالية) و 26/10 (الآلية المالية: تغير حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لفترة التجديد السادسة للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية) و 10/12 (الإعداد للاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية) و 11/5 (الآلية المالية) و 12/30 (الآلية المالية). ويوفر مشروع التجميع ، في الحواشي إشارات إلى تلك المقررات والصياغات المعنية التي نشأت منها.

جيم- التوصيات من بروتوكولي الاتفاقية

17. وفقاً للمادة 28 (3) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلام الأحيائية، والمادة 25 (3) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول العربي، إرشاداً بشأن الآلية المالية للنظر من جانب مؤتمر الأطراف. وكان من الممارسات السابقة أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر ذي الصلة، مجموعة من التوصيات للإدراج في الإرشاد الصادر من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتتضمن الوثائق الخاصة بالدوره بشأن الآلية المالية والموارد في إطار البروتوكولين (الوثيقان UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/5 (الوثيقان UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/5) وأقسام ذات صلة ومشروع توصيات لهذا الغرض تتعلق بالعناصر الواردة في الإرشاد الموحد بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج التي تتعلق بالبروتوكولين.

داد- عناصر المشورة المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعمالاً للمقرر 30/12 ألف

18. دعا مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 بشأن الآلية المالية، الأطراف إلى تعزيز التنسيق فيما بين جهات الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد الأولويات الوطنية لدعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تتوافق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيتشي للتوعي البيولوجي، وإدراجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.(الفقرة 1) ودعيت الأجهزة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم عناصر مشورة، حسب مقتضى الحال، بشأن تمويل الأولويات الوطنية، يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الفقرة 2). وطلب من الأمين التنفيذي ، إدراج أي مشورة يتلقاها في الوثائق الخاصة بالبند المعنى بجدول الأعمال للنظر من جانب مؤتمر الأطراف (الفقرة 3) كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لإيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 من المقرر 30/12.

19. واستجابة لهذا الطلب، أحال الأمين التنفيذي القسم ألف من المقرر 30 إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، والاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والاتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها موئلاً للطيور البرية (اتفاقية رامسار)، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وعمل الأمين التنفيذي على مواصلة ترويج وتيسير استجابات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال المؤتمرات التليفزيونية الثانية فضلاً عن اجتماعات فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة

بالتتنوع البيولوجي وأنشئت صفحة على الإنترت مخصصة (<https://www.cbd.int/financial/blg.shtml>) للترويج لتقاسم معلومات التمويل بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتوجز الفقرات التالية الأنشطة التي اضطاعت بها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعمالاً للدعوة الواردة في الفقرة 2 من المقرر 30/12 بالشكل الذي أبلغه أمانة الاتفاقية المعنية. (الفقرة 4)

20. اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، طلب الاجتماع السادس والستين للجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية الذي عقد في جنيف، سويسرا خلال الفترة من 11 إلى 15 يناير/ كانون الثاني 2016، من أمانته نقل أولويات هذه الاتفاقية لمرفق البيئة العالمية لأخذها في الاعتبار لدى وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية بما يتضمن التقويض المنوح للمرفق، ووفقاً للرسالة المؤرخة في 1 فبراير/ شباط 2016 من الأمين العام لهذه الاتفاقية، أوضحت أمانة الاتفاقية بالفعل الاحتياجات لتمويل أولويات الاتفاقية لإدراجهما في برمجة مرافق البيئة العالمية لدى تنفيذ قرار المؤتمر 16-2، والمقرر 16/2 فضلاً عن تفعيل الرؤية الاستراتيجية المقترنة للأتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، ويوفر إنشاء البرنامج العالمي للحياة البرية، في مرفق البيئة العالمية إطاراً برامجياً منسقاً لمشروعات المرفق الحالي التي تعالج الاتجار غير القانوني في الأحياء البرية بما في ذلك تلك الأنواع المدرجة في قوائم هذه الاتفاقية. عقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا من 14 سبتمبر/ أيلول إلى 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، قرر توجيه الأمانة إلى نقل، ضمن جملة أمور، أولويات اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للانقراض عن الحيوانات والنباتات البرية لمرفق البيئة العالمية لكي يأخذها في الاعتبار لدى وضع استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. كما قررت أن تنقل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أهداف وأولويات اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لدعم أية تبني لتنوع البيولوجي، ودعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يأخذ هذا في الاعتبار لدى تقديم الإرشاد الاستراتيجي العريض لمرفق البيئة العالمية. وفي رسالة بعث بها الأمين العام لاتفاقية الاتحاد في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني أبلغت هذه الأهداف وأولويات لدعم أية تبني في شكل تفاصيل الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية أهداف الاتفاقية للفترة 2008-2020، وأهداف أية تبني الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2010-2020، وعرضت الرسالة في الموقع الشبكي المشار إليه أعلاه في حين ترد التفاصيل المعدلة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

21. اتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية. عقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية في كويتو من 4 إلى 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014. ورحب مؤتمر أطراف هذه الإتفاقية في الفقرتين 20 و21 من القرار 10/11 بشأن التأثر والشراكة بالقرار 30/12 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الوارد موجز له في الفقرة 18 أعلاه، وطلب من اللجنة التوجيهية وضع عناصر مشورة تقدم لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل أولويات الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية. وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عناصر المشورة التي وضعتها اللجنة التوجيهية في وقت ملائم يتيح نظرها من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر بما يتسنى معه إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. أعمالاً لقرار الاتفاقية 10/11، وضعت اللجنة التوجيهية خلال اجتماعها الرابع والأربعين الذي عقد في بون يومي 14 و15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 عناصر مشورة واعتمدت مقرراً بشأنها ووضع على الموقع الشبكي المخصص المشار إليه أعلاه على النحو الذي أحالته به أمانة الاتفاقية يوم 11 ديسمبر/ كانون الأول 2015، وبرد عناصر هذه المشورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

22. اتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة (رامسار)، عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في بونتا ديل ايست، أوروغواي في 2015. وطلب القراران 4/12 و7/12 من اللجنة التوجيهية لاتفاقية رامسار كمهمة تحظى بأقصى أولوية توفير عناصر مشورة، حسب مقتضى الحال، بشأن تمويل المبادرات الوطنية والعاشرة للحدود بشأن الأرضي الرطبة يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشجع الأطراف المعنية على إدراج أولويات الأرضي الرطبة الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي كجزء من العملية الرامية إلى تبني الأولويات الوطنية للأراضي الرطبة الدعم المالي من خلال مرفق البيئة العالمية. ووافق مؤتمر الأطراف في القرار 2/12 على خطة رامسار الاستراتيجية للفترة 2016-2024 التي تحدد الأولويات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية. وتسمى خطة رامسار الاستراتيجية وتنوافق أهداف وغايات خطة رامسار الاستراتيجية بصورة كاملة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أية تبني التابعة لها. وبغية توفير عناصر مشورة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بعثت الأمانة بمذكرة دبلوماسية في 27 بوليو/ تموز 2015 إلى جميع الأطراف المعنية طالبة فيها تقديم مساهمات بشأن الأولويات الوطنية في إطار التقويض ذي الصلة لاتفاقية ووقف التقويض المنوح لمرفق البيئة العالمية، وسوف تقدم أولويات الأطراف بشأن الأهداف الوطنية والإقليمية التي ستقدم للأمانة بحلول 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 للاجتماع الثالث والخمسين للجنة التوجيهية في مايو/ أيار 2017. وترد القرارات الصادرة عن اللجنة التوجيهية المزيد من عناصر المشورة التي سوف تحال إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

23. المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عقدت الدورة السادسة للمعاهدة الدولية للمعاهدة الرئيسية للنباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي في روما من 5 إلى 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. وطلب الجهاز الرئاسي في الفقرة 4 من المكتب، بدعم من الأمانة، وضع عناصر مشورة تقدم لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل أولويات المعاهدة، تتضمن التقويضات المنوحة لمرفق البيئة العالمية، وطلب من الأمانة إدخال عناصر المشورة، بالشكل الذي وضعته به، للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حيث يمكن إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية. كما طلبت من الأمانة إدراج تفاصيل عناصر المشورة للآلية المالية لاتفاقية في جدول أعمال الدورات القادمة للجهاز الرئاسي حسب تقضي الحال. ووضع أمين المعاهدة الدولية على الموقع الشبكي المخصص المشار إليه أعلاه المجموعة الأولى من عناصر المشورة بشأن الإرشاد لآلية المالية المقدمة من الجهاز الرئاسي كما ترد عناصر المشورة وأدرجت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4.

24. ونظرت عمليات التأثر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك المشورة المتنقلة، في التحليل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3، وتتفق مع الفقرة 2(أ) من المقرر 30/12، وتجسدت وفقاً لذلك في مشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق نتائج أولويات البرامج الواردة في المرفق الأول القسم ألف. وعلاوة على ذلك، فإن هذه العناصر الخاصة بالمشورة التي تقدم أولويات مفصلة نوعية ومن ثم توفر مستوى منقح من التقنية أكثر من إطار السنوات الأربع وترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة، ويقترح إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية مع مشروع المقرر وفقاً للفقرة 2(أ) من المقرر 30/12.

ثانياً- تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية

25. يعد مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية، وفقاً لمذكرة التفاهم، ويقدم تقريراً لكل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف لتحقيق متطلبات المساعلة أمام مؤتمر الأطراف. ودعا مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 8(ه) مرفق البيئة العالمية إلى عرض مشروع أولي لتقديره إلى مؤتمر الأطراف ولاسيما الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، على الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ قبل إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية، وذلك بغرض تعزيز فعالية النظر وحسن توقيته للمعلومات الواردة في التقرير. وصدر التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية في UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1 قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ.

26. وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 12 من مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المتعلق بالتحديد الأول لاحتياجات من التمويل المشار إليه في المقرر 5/11^{إعمالاً للفقرة 2-5 من مذكرة التفاهم. وصدر التقرير النهائي لمرفق البيئة العالمية في 1 UNEP/CBD/COP/13/14/Add.}

ثالثاً- الرصد والتقييم

27. وفقاً للمادة 21، الفقرة 3 من الاتفاقية، ومذكرة التفاهم، أجرى مؤتمر الأطراف حتى الآن أربعة استعراضات لفعالية الآلية المالية. وإنتم مؤتمر الأطراف في المقرر 10/24 إرشاداً موحداً للآلية المالية وقرر إجراء استعراض فعالية الآلية المالية كل أربع سنوات، وأن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.

28. وانتهي مؤتمر الأطراف في المقرر 12/30 من الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية باعتماد سلسلة من الإجراءات لتحسين فعالية الآلية المالية. وعلى ذلك فإن إجراء الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية سوف يحين خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واقتصرت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في التوصية 7/1 أن يعتمد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف صلاحيات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، مشروع الصلاحيات الخاصة بالاستعراض الخامس.

29. ويستند مشروع الصلاحيات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية الوارد في المقرر الثالث بهذه المذكرة على صلاحيات الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية التي اعتمدت في المقرر 10/27. ويجسد اقتراح مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية بإجراء دراسة عن التنوع البيولوجي في تقييمه السادس الشامل لمرفق البيئة العالمية، وأضيفت إشارة إلى بروتوكولى الاتفاقية حسب مقتضى الحال وتشمل المجالات المحدثة الأخرى الفترة التي سيجري فيها الاستعراض، والمقررات المحالة للاجتماع وغيره من الاجتماعات ذات الصلة.

رابعاً- تحديد الاحتياجات من التمويل

30. قرر مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 الفقرة 11، استباقاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، خلال اجتماعه الثالث عشر التحديد الثاني لاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها تمثيلاً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بالمرور ووفقاً لهذه الاختصاصات، وبعد موافقة مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، تتالف فرق الخبراء المكونة من خمسة خبراء والمكلفة بالتقدير من خبريين من الأطراف من البلدان النامية (السيد كارلوس مانويل روڈريجيز المرشح من كوستاريكا والسيد ابوكتان ناير دوموران المرشح من الهند) وخبيرين من الأطراف من البلدان المتقدمة (السيدة ماريا شولتز المرشحة من السويد والسيد ياسوشى هيبي المرشح من اليابان) وخبير من منظمة غير حكومية دولية (السيد جوينتر ميتلاشر المرشح من شبكة منظمات المجتمع المدني في مرفق البيئة العالمية). واعتمدا على الخبرات المكتسبة من نهج من القاعدة لتقدير احتياجات التمويل للتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، قررت فرق الخبراء تطبيق نهج من القاعدة للقمة من خلال وضع استبيان لجمع معلومات عن الاحتياجات من التمويل يستند إلى مفاهيم المشروعات المعتمدة إقامتها. وجرى تعليم هذا الاستبيان على الأطراف في 19 أغسطس/آب 2015 بموجب الإخطار 094-2015 مع تحديد موعد نهائي أولى للتقديرات في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2015 ثم موعد نهائي مدد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، جرى إبلاغه بالإخطار 124-2015 في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ونظرت الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعها الأول مشروع تقرير تقدير الاحتياجات و إعمالاً لتوصيتها 7/1 جرى إرسال الإخطار 059-2016 في 16 مايو/أيار 2016 الذى يدعى الأطراف على أن ترسلعلى وجه السرعة الاستبيان بعد استكماله بحلول 31 أغسطس/آب 2016. وبغية تشجيع على تقديم المزيد من التقديرات، اضطاعت فرق الخبراء بالعديد من الأنشطة الإرشادية طوال هذه الفترة بما في ذلك على هامش الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ فضلاً عن الاجتماعات التمهيدية الإقليمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف وأتيحت جميع المعلومات ذات الصلة من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية على <https://www.cbd.int/financial/gef7needs.shtml>.

31. ويرد موجز للتقرير النهائي لفرق الخبراء بشأن التقدير الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في 2 UNEP/CBD/COP/13/12/Add، وأتيح التقرير الكامل كوثيقة معلومات.

32. وبحلول 25 سبتمبر/أيلول 2016، قدم 60 بلداً أو 42 في المائة من البلدان المتلقية من مرفق البيئة العالمية البالغ عددها 143، الاستبيان الذي بين احتياجاتها من التمويل مما أسفر عما مجموعه 200 من مقاومات المشروعات: 26 بلداً من إقليم أفريقيا و15 بلداً من إقليم آسيا والمحيط الهادئ و12 بلداً من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و7 بلدان من أوروبا الشرقية. وتشكل البلدان المقدمة نحو 65 في المائة من مخصصات التجديد السادس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. وعلاوة على المعلومات المقدمة من البلدان من خلال الاستبيان، وإنما لاختصاصاتها، قامت فرق الخبراء بتحليل معلومات التمويل الواردة في التقارير الوطنية واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير المالية، واستراتيجيات حشد الموارد، وووجت أن الاستبيان قدم أكثر المعلومات شمولاً وتحديداً. وإنما للتوصية 7/1 أخذت فرق الخبراء أيضاً في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الاجتماع الأول للبيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ فضلاً عما ورد في التقديرات الأخرى.

33. ولدى السؤال عن مجموع تكاليف المشروع، والتمويل المتوقع من التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، تمكّن الاستبيان من تقييم تخطيط شامل لتمويل التنوع البيولوجي حيث قارن المساهمات من المرفق بالمصادر الأخرى الدولية والمحلية. ويبلغ مجموع الاحتياجات التجميعية من التمويل للبلدان البالغ عددها 60 التي قدمت الاستبيان ما مقدار 8.329 مليار دولار أمريكي لفترة التجديد السابعة لموارد المرفق من بينها نحو 2.739 مليار دولار أمريكي متوقعة من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. ويقابل ذلك مبلغ 5.938 دولار أمريكي المتوقعة من التمويل المشترك أو معدل متوسط لتمويل المشترك يبلغ نحو 1:2 واستناداً إلى هذه الأرقام، استخدمت فرق الخبراء نموذجين لاستنباط الاحتياجات العالمية من التمويل:

- النموذج ألف استخدم مخصصات فترة التجديد السادسة للبلدان غير المبلغة كتقديرات لاحتياجاتها من التمويل في فترة التجديد السابعة؛
- النموذج باء حسب الزيادة في التمويل المتوقع من التجديد السابع للبلدان المبلغة البالغة 60 بلداً عن المخصصات في التجديد السادس وتطبيق نفس المضاعف على مخصصات التجديد السادس للبلدان غير المبلغة.

34. وقد استخدمت التكاليف الإجمالية للمشروع، في كل النموذجين، لتقرير احتياجات التمويل المقابلة لفترة التجديد السابعة مما أسفر عن معدلات مختلفة لتمويل المشترك لوحظت في السابق. وفي كل النموذجين، جرى إدراج مبلغ تحبيب مجال التركيز في التجديد السادس في الأرقام النهائية. وترد نتائج هذه الاستنباطات في الجدول الوارد أدناه لمعدل التمويل المشترك المبلغ البالغ 2:1 ، ومتوسط التمويل المشترك في التجديد الخامس 4:1 على النحو الذي أبلغه مرفق البيئة العالمية.

35. وثمة بارامتر هام يؤثر بصورة أساسية في احتياجات التمويل المحسوبة يتمثل في الزيادة في التمويل المتوقع من التجديد السابع بالمقارنة بمستواه في التجديد السادس. وثمة تبايناً كبيراً فيما بين البلدان المبلغة في هذا المجال. مع الزيادات المتوقعة المحسوبة في شكل عوامل المضاعفة التي تتراوح بين 1.2 إلى 76.0. ووفقاً للتقرير، لا يوجد أي تفسير واضح للسبب الذي دفع بالبلدان إلى حساب احتياجاتها من التمويل بصورة مختلفة من التجديد السادس الحالي إلى التجديد التالي إلا أن معظم البلدان المبلغة لديها عوامل مضاعفة أقل من 10 أو أعلى منها بصورة وثيقة. ولدى مراجعة تأثيرات الحالات القليلة التي لديها عوامل مضاعفة كبيرة، أعيد حساب النتائج حيث حذفت "العناصر الخارجية" بمضاعف يزيد عن 15. ولا يؤثر بدرجة كبيرة حذف هذه العناصر الخارجية نتيجة لصغر حجمها النسبي في مخصصات التجديد السادس على النتيجة التي يقل معدل التمويل المشترك عن 1:4.

الجدول: استنباط احتياجات التمويل العالمية من التجديد السابع (بمليارات الدولارات الأمريكية)		
التمويل المشترك	النموذج ألف	النموذج باء
4:1 (متوسط التجديد الخامس)	زيادة عن التجديد السادس	زيادة عن التجديد السادس
2.284	3.357	2.6
1.8	4.476	4.476
2.844		
2.2	3.5	3.5
للعلم فإن مخصصات التنوع البيولوجي في التجديد السادس بلغت 1.296 مليار دولار أمريكي		
التفسيرات		
نحو ألف: مجموع الاحتياجات من التمويل المبلغة/ التوقعات من مخصصات التجديد السادس للبلدان غير المبلغة.		
النحو باء: مجموع الاحتياجات المبلغة من التمويل/ التوقعات من التجديد السابع تطبيق نفس معدل الزيادة عن التجديد السادس للبلدان غير المبلغة		
المصدر: ستخرج من موجز تقرير فرق الخبراء (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2)		

36. وفي الختام، يبدو أن نهج من "القاعدة للقمة" الذي اعتمدته التقدير الحالي لاحتياجات من حيث المبدأ أداة مفيدة لتقدير احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف. ووفقاً للاستنتاجات التي توصل إليها التقرير الكامل، تعتمد متأنة النتائج بوضوح على معدل الاستجابة الشاملة إلا أنها تعتمد كذلك بل والأكثر أهمية على الفهم المشترك أو "البروتوكول" بشأن مبررات التكاليف الإضافية وتوقعات التمويل المشترك مع مراعاة قدرات الاستيعاب الوطنية. وفي هذا الصدد، أشارت فرق الخبراء مرة أخرى إلى التباين الكبير بين البلدان بشأن الزيادات في التمويل المتوقع، ودعت إلى مزيد من التتفيق للمنهجية التي سوق تستخدم في عمليات التقدير في المستقبل، وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون لهدف زيادة التنفيذ التأزري لاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف، وأهداف التنمية المستدامة تأثيراً أيضاً على مستوى الاحتياجات المقدرة من التمويل. وينبغي أخذ هذه العناصر في الاعتبار لدى نظر تقرير فرق الخبراء. كذلك ينبغي أن يرتكز التصميم المستقبلي لتقدير الاحتياجات من التمويل من الموقف وفقاً لقسم 5 من مذكرة التفاهم على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من كل من نهج القمة لقاعدة الذي استخدم للأضطلاع بتقدير احتياجات التمويل للتجديد السادس، ونهج من القاعدة لقمة المستخدم للأضطلاع بتقدير الحالي لاحتياجات.

خامساً. التمثيل المتبادل والتعاون بين الأمانتين

37. وفي المقرر 30/12 الفقرة 9 الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الرئيسي في مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والمشاركة مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية ووكالات المرفق. ويقدم القسم الثالث عرضاً موجزاً عن نتائج التعاون مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية.

38. كما أشير في تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1، نظمت أمانتا مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة من حلقات العمل المشتركة بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بالاقتران مع 13 حلة موحدة للهيئات الأساسية خلال 2015 شملت جميع الأقاليم والبلدان التي تتلقى دعماً من مرفق البيئة العالمية. خلال هذه الحلقات، قدمت أمانة الاتفاقية تحديثات عن إغتنام الاتفاقية وبروتوكولها وخاصة الخطبة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 فضلاً عن متطلبات الإبلاغ المالي في حين قدمت أمانة المرفق الفرص البرامجية لتنفيذ الخطبة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي لفترة 2011-2020 من خلال استراتيجية التنوع البيولوجي لفترة تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية وغير ذلك من نوافذ البرمجة خلال هذه الفترة. وفي عام 2016، عقدت أمانتا المرفق والاتفاقية بالتعاون مع أمانتا الاتفاقيات الأخرى بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر، واتفاقية استكمال، والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا دوره لحلقات العمل الموحدة للهيئات الأساسية بشأن عمليات التأثير والتكميل في مارس/آذار 2016 احتفالاً بالمرة الأولى التي شاركت فيها هذه الأمانات معاً في برنامج حلقات العمل الموحدة للهيئات الأساسية.

39. وجرى خلال فترة ما بين المجتمعين متزجين مشتركين لأمانتي المرفق والاتفاقية في مونتريال، كندا. واقترحت أمانة مرفق البيئة العالمية خلال اجتماع عقد في يوليو/تموز 2015 أن يقدم المرفق، في تقريره لمؤتمر الأطراف تقارير عن برمجة الموارد التي وضعها لبرامج استراتيجية التنوع البيولوجي وأهداف إيتشي لفترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية واعترفت الأمانتان خلال اجتماع عام 2016 بأهمية تحقيق تقدم في التعليم القطاعي والمشترك بين القطاعات.

سادساً. مشروع المقرر المقترن

40. في ضوء ما تقدم، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر مشروع المقرر التالي:
إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالإرشاد الصادر للآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه العاشر إلى اجتماعه الثاني عشر؛

وبعد أن نظر في التوصية 7/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ¹،
وابذ ي Berk الفرنس المتأحة أمام التنفيذ التأريخي لاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدثة وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة فضلاً عن خطة عمل 2016 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية² المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.

وبعد أن نظر أيضاً تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف،³

1. يعتمد الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، وبروف على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من حيث صلتها بالآلية المالية والقائمة فقط على تلك الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

2. يدعو مرفق البيئة العالمية، والأطراف والحكومات المانحة والمنظمات الشريكية العالمية والإقليمية ذات الصلة فضلاً عن الأمين التنفيذي إلى تعزيز التنفيذ الناجح لإطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج (2018-2020) لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

3. يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلاً عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛

4. يطلب من مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد بما في ذلك إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛

5. يؤكد الدور الرئيسي للأطراف المتألقة في ضمان تحقيق النتائج الواردة في إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج (2018-2022) لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

¹ انظر UNEP/CBD/COP/13/6, sect. I.

² قرار الجمعية العامة رقم 1/70 والمرفق.

³ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

6. يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية عناصر المشورة المختلفة المتناففة من الاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر في عناصر المشورة جنباً إلى جنب مع الإرشاد الموحد للأالية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابعة الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

7. يعتمد الإختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بما في ذلك لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأخلاقية، وبروتوكول ناغoya بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطالب من الأمين التنفيذي التأكيد من توافر تقرير الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

8. يحاط علماً بالتقدير الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية⁴ ويعرب عن تقديره لأعضاء فرق الخبراء لإعدادها هذا التقرير؛

9. يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بتقدير الاحتياجات من التمويل من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية لينظره المرقق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يبين في تقريره الدوري لمؤتمر الأطراف كيفية التسيير بها المرقق لهذا المقرر خلال دورة التجديد؛

10. يحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات الصادر عن فرق الخبراء بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛

11. يدعى أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي فضلاً عن المنظمات الشريكة إلى تعزيز عملية تحقيق احتياجات تمويل المشروعات على النحو الوارد في الردود الوطنية على إستبيان فرق الخبراء بشأن احتياجات التمويل خلال فترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

12. يحاط علماً بالتعاون الجاري بين أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي وأمانة مرفق البيئة العالمية علىمواصلة تعزيز التعاون الفعال بين الأمانتين وفقاً لما جاء في مذكرة التفاهم.

المرفق الأول

الإرشاد الموحد للأالية المالية

ألف إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابعة (2018-2022) للصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية

1. يوفر إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البيئة العالمية لفترة التجديد السابعة 2018-2022. ويستخدم الإطار الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي للفترة 2011-2020، وبروتوكولي الاتفاقية في وضع الأولويات للأالية المالية بالاعتماد على استراتيجية مجال التركيز للتوعي البيولوجي لفترة التجديد السادسة للمرفق، ومن هنا فإن من المتوقع أن يمثل استخدامه في وضع التوجهات البرامجية لفترة التجديد السابعة محفزًا رئيسيًا على تحويل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي إلى برامج ومشروعات يمكن أن تمول بصورة مشتركة مع الأالية المالية.

2. وسوف تصل دورة التجديد السابعة للصندوق الاستئماني لمrfق البيئة العالمية إلى منعطف حرج لاتفاقية بالنظر إلى أنها سوف تغطي السنين الأربعين من الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي للفترة 2011-2020، والستين الأوليين من أي إطار لاحق لها. ولهذا السبب فإن إطار السنوات الأربع يبرز مجالات سوف يقدم مرافق البيئة العالمية لها التمويل الإضافي الذي يوفر الدعم اللازم لتحقيق أهداف إيتشي التي في متناول اليد نسبياً مثل الهدف 11 وللمجالات الحرجية التي تعاني من ثغرات ملاحظة في التنفيذ مثل الهدف 12 فضلاً عن الدعم المرتب الأولوية لأنشطة التكين الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تكتسي أهمية لفترة ما بعد عام 2020 ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية. وعلى ذلك يعمل الإطار على تيسير توافق تجديد الموارد السابع لمrfق البيئة العالمية مع احتياجات التمويل المحددة في تقدير الاحتياجات واستجابة للفترة 11 من المقرر 30/12

3. ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية إلا أن تنفيذه الفعلي سوف يتوقف أيضاً على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتبعن إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنسياني فضلاً عن مراعاة وحفظ وتعزيز المعرف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلاً عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على جميع المستويات ذات الصلة. ويتبعن أن يكون الاتصال الفعال لتحقيق النوعية العامة والترويج للمشاركة حيث يكون ذلك ضرورياً لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي المهم عالمياً واستخدامه المستدام، جزءاً أساسياً من تصميم المشروع، ويمكن أن يسمى في تحقيق أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة بحسب الهدف 4 من أهداف إيتشي. ويمكن بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان المستديدة في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها فضلاً عن المؤسسات الشريكية العالمية والإقليمية. ويتبعن توفير الاستئارة لأنشطة التي تتفق في سياق الإطار من خلال برامج الرصد المحسنة للتوعي البيولوجي.

4. وتماشياً مع نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ينبغي أن يتضمن إطار السنوات الأربع تركيزاً معززاً على الأطر السياسية وترويج تجانس السياسات لتحقيق النتائج المنشودة.

5. ويعترف الإطار بالفرص المتاحة للتآزر والકاملة في التصميم المؤسسي الغير لمrfق البيئة العالمية مع الاتفاقيات البيئية المتعددة والأطراف فضلاً عن عمليات التآزر مع تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للدعم المقدم من مرافق البيئة العالمية صوب تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي أن يستفيد من هذه العمليات التآزرية ، وفي هذا المجال يشجع الإطار النهج المتكاملة إزاء تصميم المشروعات فضلاً عن المشروعات العالمية والإقليمية مع ملاحظة أن النهج الإقليمية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في معالجة بعض عناصر جدول أعمال التنوع البيولوجي مثل الأنواع المهاجرة. ويشجع التعاون على المستوى الوطني فيما بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكولاتها، والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، ومرافق البيئة العالمية بما في ذلك من خلال المشروعات المعاونة من المرفق.

المجموعة الأولى ذات الأولوية: تعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات فضلاً عن المناظر الطبيعية والمناطق البحرية

الأولوية ألف: النهوض بالسياسات وصنع القرار المستثمر بقيم التنوع البيولوجي النظم الإيكولوجية

النتيجة المتوقعة 1: استئارة السياسات المالية والضرائبية والإنسانية⁵ وقرارات التخطيط

النتيجة المتوقعة 2: تحديد الحواجز الهامة بما في ذلك الإعانت، الضارة بالتوعي البيولوجي ذات الأهمية العالمية، وإلغاؤها أو إزالتها أو إصلاحها بما يتسق ويتजانس مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

النتيجة المتوقعة 3: تطبيق القطاعات الاقتصادية المؤثرة في التنوع البيولوجي الهام عالمياً سلسل إمدادات خضراء و/أو إنتاجاً أكثر نظافة ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنوع البيولوجي.

⁵ على المستويين الوطني ودون الوطني.

الأولوية باه: إدارة التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والمناطق البحرية.

النتيجة المتوقعة 4: الحد من فقد أو تفتيت أو تدهور الموارد الطبيعية ذات الأهمية العالمية وما يرتبط بها من حالات انقراض ووقف ذلك أو إصلاح هذه الموارد بما في ذلك من خلال رصد المناطق المحمية والتخطيط العمراني والحوافز والإصلاح والإنشاء لاستراتيجي لهذه المناطق وغير ذلك من التدابير.

الأولوية جيم: الاستفادة من التنوع البيولوجي في الزراعة المستدامة.

النتيجة المتوقعة 5: حفظ وإدارة التنوع البيولوجي الذي يسهم في النظم الإيكولوجية الزراعية الرئيسية مثل من خلال التلقيح، والمكافحة البيولوجية للأفات، أو التنوع الوراثي مما يسهم في تحقيق الانتاج الزراعي المستدام.

المجموعة الثانية من الأولويات: الدوافع المباشرة لحماية الموارد والأنواع.

الأولوية دال: منع ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية

النتيجة المتوقعة 6: تحسين أطر إدارة الأنواع الغريبة الغازية والتركيز بصورة خاصة على الإدارة الوقائية للمسارات عالية المخاطر.

الأولوية هاء: الحد من الضغوط على الشعاب المرجانية

النتيجة المتوقعة 7: الحد من الضغوط البشرية المصدر على الشعاب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بما في ذلك التلوث، والإفراط في الصيد، والصيد المدمر، والتنمية الساحلية غير المنظمة، ومن ثم المساهمة في تكامل النظم الإيكولوجية وصمودها.

الأولوية واو: تعزيز فعالية نظم المناطق المحمية

النتيجة المتوقعة 8: زيادة المناطق المحمية الخاصة لإدارة الفعالة زيادة كبيرة

النتيجة المتوقعة 9: التمثيل الإيكولوجي للمناطق المحمية وتعطيتها للمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخاصة الأنواع المعرضة للانقراض

الأولوية زاي: مكافحة الاستخدام غير القانوني وغير المستدام للأنواع المعرضة للانقراض

النتيجة المتوقعة 10 : الحد من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المستدام على الأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات بما في ذلك الأنواع البحرية وأو الاتجار بها ومعالجة كل من الطلب والعرض بشأن المنتجات ذات الصلة.

المجموعة الثالثة من الأولويات: مواصلة وضع الأطر السياسية والمؤسسية للتنوع البيولوجي.

الأولوية حاء: تنفيذ بروتوكول قرطاجنة المعنى بشأن السلامة الأحيائية⁶

النتيجة المتوقعة 11: زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا. كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض.

النتيجة المتوقعة 12: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا. كوالالمبور التكميلي للمسؤولية والجر التعويضي.

الأولوية طاء: تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁷

النتيجة المتوقعة 13: زيادة عدد التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية

النتيجة المتوقعة 14: زيادة عدد البلدان التي طبقت تدابير تشريعية وإدارة أو سياسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول.

الأولوية ياه: تحسين السياسات والتخطيط والاستعراض بشأن التنوع البيولوجي

النتيجة المتوقعة 15: تقديم الأطراف التزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما من خلال تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

النتيجة المتوقعة 16: إستعراض الأطر السياسية والمؤسسية وتقدير فعاليتها وتحديد الثغرات

النتيجة المتوقعة 17: الشروع في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحسب مقتضى الحال تنفيتها وتحديثها في ضوء الإطار اللاحق للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 مع تركيز معازز على تحقيق التجانس بين السياسات.

⁶ موجلة هنا بالقرر الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

⁷ موجلة هنا بقرار من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

باء- الإرشاد السابق الموحد للآلية المالية

ألف- السياسة والإستراتيجية

6. يتبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، إلى أقصى حد ممكن، إلى إقامة أو اصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.⁸

باء- أولويات البرامج

7. يتبعن على مرافق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتناسب مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، وأخذ جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف⁹ في الاعتبار.

المادة 1: الأهداف

8. المشروعات التي تستخدم نهج النظم الإيكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.¹⁰

9. صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ:

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبنية من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأثر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضاً في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة إلى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف إلى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاح الأرضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الإيكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

10. النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإيماض الشعب المرجانية والتدمر والمادي للشعب المرجانية بما في ذلك تمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعب المرجانية وذوبتها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف يتشي للتوعي البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

11. المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلاً عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازية، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طوبى الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتوعي البيولوجي للغابات

⁸ المقرر 24/10 المرفق ألف.

⁹ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4 المقرر 25/10 الفقرة .1

¹⁰ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 15-4.

¹¹ المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-4 و 23 والمرفق 10/25 الفقرتان 21 و 22 وكذلك المقرر 10/33 الفقرتان 6 و 16 والمقرر 21/11 الفقرة 4.

¹² المقرر 24/10 والمرفق، الفقرتان 4-4 و 20، والمقرر 20/25 الفقرتان 18 و 19 والمقرر 11/5 الفقرة 17 والمقرر 12/30 الفقرة 22 وكذلك المقرر 10/29 الفقرات 20 و 38 و 74 والمقرر 11/17 الفقرة 22 والمقرر 11/18 الفقرة 25، والمقرر 12/23 الفقرة .17

بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر¹³؛

12. المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القرارات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية¹⁴؛

13. المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق الفاحلة وشبه الفاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة¹⁵؛

14. المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية¹⁶؛

15. المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملوثات واستخدامها المستدام¹⁷.

المادة 5 التعاون

16. النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية¹⁸.

المادة 6 التدابير العامة لحفظ والاستخدام المستدام

17. استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

18. مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية²⁰.

المادة 7 التحديد والرصد

19. وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي²¹.

المادة 8 الحفظ في المواقع الطبيعية

20. مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق محمية، مواصلة وضع حافظة المناطق محمية لوضع نظم شاملة ومتضمنة وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكن من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي يتضطلع به المناطق محمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق محمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة²².

21. تنوع الأنواع والموارد الجينية²³

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتواجدة واستخدامها المستدام؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛

(ج) أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القرارات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية

¹³ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 16/4، الفقرات 18-4 و 21-4 و 4-22.

¹⁴ المقرر 10/24، المرفق، الفقرات 4/18.

¹⁵ المقرر 10/24، المرفق، الفقرات 21/4.

¹⁶ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 22-4.

¹⁷ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 17-4.

¹⁸ المقرر 10/24 الفقرة 16، المقرر 11/25 الفقرة 16، المقرر 10/23 الفقرة 7، والمقرر 11/8 دال الفقرة 2.

¹⁹ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 4-1، والمقرر 10/25 الفقرات 2 و 3 و 4 والمقرر 11/5 الفقرة 27 وكذلك المقرر 10/2 المقرن 9 و 11 والمقرر 10/5 الفقرة 4، والمقرر 10/11 الفقرة 7، والمقرر 12/2 ألف الفقرة 2، وباء والبياجة.

²⁰ المقرر 10/25 الفقرة 5 وكذلك المقرر 10/6 الفقرة 10.

²¹ المقرر 10/24، المرفق الفقرات 2-4، 3-4، والمقرر 10/25 الفقرتان 7 و 8 والمقرر 10/7 الفقرة 7، والمقرر 10/39 الفقرتان 8 و 13 والمقرر 11/3 جيم والبياجة.

²² المقرر 10/24، المرفق الفقرة 4-4، والمقرر 10/25 الفقرتان 10 و 11، والمقرر 10/5 الفقرة 18 والمقرر 10/31 الفقرات 9 و 10 و 13، والمقرر 11/24 الفقرتان 1 و 3.

²³ المقرر 10/24، المرفق الفقرة 4-5، والمقرر 10/25 الفقرة 9، والمقرر 11/5 الفقرتان 16 و 19 وكذلك المقرر 10/17 الفقرة 5، والمقرر 12/15 البياجة.

(د) مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتتطور، وبناء القرارات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار واستقرار الأنواع الغريبة ، وتحسين الرقابة ، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أحطاط الأنواع الغريبة؛

المادة 8(ب) وما يتصل بها من أحكام²⁴

(٤) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية؛

(ب) بناء القرارات لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والنظم لحماية المعرف التقليدية والاحتفاظ بها، وفهم عناصر مدونة تكاريهاوي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرقية لاستخدام المستدام للتوعي البيولوجي.

المادة ٩ الحفظ خارج الموضع الطبيعية

المادة ١٠ الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

22. تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.²⁵

السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.²⁶

المادة 11 التدابير الحافظة

24. وضع وتنفيذ تدابير متكررة بما في ذلك في مجال الحواجز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكليف الفرصة البديلة تتطلب المجتمعات المحلية ولتحديد السبيل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك.²⁷

المادة 12 البحث والتدريب

25. عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.²⁸

المادة 13 التثقيف والتوعية العامة

26. وضع وتنفيذ أنشطة تحطى بالألوية في مجالات الاتصال والتثقف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.²⁹

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.³⁰ .27

(أ) المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذها؛

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياسية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك:

(1) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

²⁴ المقرر 10/24، المرفق والفقرة 6-4، والمقرر 10/25 الفقرة 12 والمقرر 11/5 الفقرة 24 والمقرر 10/30 الفقرة 21 والمقرر 10/42 الفقرة 6 والمقرر 11/3 باء، الفقرة 7 والمقرر 11/14 الفقرتان 8 و9.

المقرر 10/14، المرفق، الفقرة 4-7.²⁵

²⁶ المقرر 12/30 الفقرة 23 وكذلك المقرر 10/22 الفقرة 13 (٥).

²⁷ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-8.

²⁸ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-9.

²⁹ المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-10.

³⁰ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 4-11، والمقرر 10/25 الفقرة 13، والمقرر 11/5 الفقرات 21 و 22 و 23 والتذييل 1 والمقرر 12/30 الفقرات 13 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 والتذليل الثاني وكذلك المقرر 10/14 الفقرة 14 والذليل 1 المقرر 1/11 دال الفقرة 2 واء، الفقرة 2 ، المقرر 1/6- NP- 1/6- المقرر 1/8- NP- المقرر 1/9- NP- المقرر 1/9- المقرر 29(أ) و المقرر 34.

- (3) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياسات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (4) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛
- (5) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعرف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.
- (ج) بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛
- (د) بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها بالإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛
- (ه) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة، وأصحاب المصلحة المعنّيين وخاصة المشروعات التي سوف:
- (1) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياسية وصنع القرار؛
 - (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.
- (و) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترن特 للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) استثارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لاستثارة الوعي؛
- (ح) توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ط) تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم تنفيذ البروتوكول.
- المادة 16 الحصول ونقل التكنولوجيا**
28. إعداد عمليات تقييم وطنية لاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.³¹
- المادة 17 تبادل المعلومات**
- المادة 18 التعاون التقني والعلمي**
29. تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنط التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنط؛³²
- المادة 19 منظولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع**
30. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية³³

³¹ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 4-12، والمقرر 10/25 الفقرة 13، والمقرر 10/16 الفقرة 3 (ج).

³² المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 4-13، والمقرر 10/25 الفقرة 15، والمقرر 10/15 الفقرة 4.

³³ المقرر 10/24، المرفق، الفقرة 4-14، والمقرر 10/25 الفقرة 20، والمقرر 11/5 الفقرة 28 والتذييل الثاني، والمقرر 12/30 الفقرة 13 و15 والتذييل الأول وكذلك- BS-V/14، المرفق، الفقرة 6 و16/BS-V/2 وBS-VI/5 وBS-VI/3، المذكرة 1 والفقرتان 31 و34 و BS-VI/14 و BS-VII/2، الديباجة و BS-VII/5 و BS-VII/6.

- (أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذها؛
- (ب) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشيريات السلامة الأحيائية؛
- (ج) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تتطوّر على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
- (د) بناء القرارات المستدامة من الموارد البشرية وتجمّيعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ه) بناء القرارات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (و) بناء القرارات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛
- (ز) تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛
- (ط) التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المادة 20 الموارد المالية

31. وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.³⁴

المادة 21 الآلية المالية

32. ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراء التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية³⁵:

(أ) إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية³⁶

(ب) تدابير المشروع³⁷

- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهها إلى البلدان؛
- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات المملوكة من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى نهج منهجها نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛
- وضع سياسات وتدابير تمثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوفيق؛
- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الموضعي والطويل الأجل وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛
- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛
- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.

(أ) الدور التحفيزي والتمويل المشترك³⁸

- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ومواصلة توضيح مفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتکاليف على الأطراف المتأثرة للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛

³⁴ المقرر 10/25، الفقرة 6 وكذلك المقرر 10/3 الفقرة 4.

³⁵ المقرر 10/24، المرفق هاء، الفقرة 2.

³⁶ المقرر 10/24، المرفق هاء، الفقرة 8-2، المقرر 11/7، المقرر 12/7، المرفق الثاني الفقرة 7.

³⁷ المقرر 10/24، المرفق هاء، الفقرة 2-1، المقرر 11/5 الفقرتان 3 و4 والمقرر 12/30 الفقرة 8(ب).

³⁸ المقرر 10/24، المرفق هاء، الفقرة 2-2، والمقرر 11/5 الفقرة 5، والمقرر 12/30 الفقرتان 7 و8(أ).

- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛
- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.

(ب) **التكاليف الإضافية³⁹**

- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛

(ج) **الاستدامة⁴⁰**

- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي

(د) **الملكية القطرية⁴¹**

- الترويج للملكية القطرية الحقيقة من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛

- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الإنفاقية؛

- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية ولاقات البيئة ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجها من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.

(ه) **الامتنال وتعاون الوكالات⁴²**

- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الإزدواجية والعمليات الموازية.

(و) **الرصد والتقييم⁴³**

- التشاور مع الأمين التنفيذي في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية الإنفاقية؛

- تدرج في أنشطتها الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛

- توضح وتحيل إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، والتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛

- تدرج في تقريرها العادي نتائج واستنتاجات ووصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.

(ز) **برنامج الهيئات الصغيرة⁴⁴**

- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهيئات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلداناً نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

المادة 22 العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

33. مشروعات وأنشطة للنهوض بالتأزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.⁴⁵

³⁹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 3-2.⁴⁰ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 9-2.⁴¹ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 5-2.⁴² المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 4-2.⁴³ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 6-2.⁴⁴ المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 7-2.⁴⁵ المقرر 11/5، الفقرة 20، المقرر 30/12، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 14 و 16 ديباجة المقرر 11/6 الفقرة 16.

المادة 26 التقارير

34. إعداد التقارير الوطنية المقبلة⁴⁶

جيم- معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴⁷

35. البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم، ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

36. ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية⁴⁸

37. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشاً ومراكز للتنوع الجبلي والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

38. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشاً ومراكز للتنوع الجبلي، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصميم أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القرارات المؤسسية الازمة لتمكن غير الأطراف من أن تصميم أطرافاً واستتخاذ القرارات على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستتمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁴⁹

39. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا وفقاً للتقويض المنوح له.

40. جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستتصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية⁵⁰. لوضع التدابير الوطنية والقرارات المؤسسية لتمكنها من أن تصميم أعضاء. وسوف تتخذ قرارات هذا الالتزام السياسي الذي ترقى به أنشطة إشارية ومعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستتمول.

دال- الإبلاغ من مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

41. ينبغي تقديم تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية السنتين.⁵¹

42. وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشتركة.⁵²

43. ويتبع على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.⁵³

⁴⁶ المقرر 10/24، المرفق 24-24، والمقرر 10/25 الفقرة 17، والمقرر 5/11 الفقرة 25 وكذلك المقرر 10/10 الفقرة 5.

⁴⁷ المقرر 10/24، المرفق جيم والفترات 1 و2.

⁴⁸ المقرر 10/24، المرفق جيم والفترات 3 و4.

⁴⁹ المقرر 12/30، الفترات 19 و20.

⁵⁰ اقترحت حذف الجملة الأصلية الواردة هنا "الفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ" أنظر اوثيقة UNEP/CBD/ NP/COP-MOP/2/5.

⁵¹ المقرر 10/24، المرفق دال والفترة 1

⁵² المقرر 10/24، المرفق دال والفترة 2

⁵³ المقرر 11/5، الفقرة 1

44. ويتبع على مرفق البيئة العالمية أن يتبع مشروع أولى لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوفيق المناسب.⁵⁴

45. وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل الالزمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برامج الموارد صوب تحقيق أهداف إيثني للتوعي البيولوجي.⁵⁵

46. وعلى مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.⁵⁶

هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

47. سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتبع على أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.⁵⁷
وأو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

48. يتضمن مرفق المقرر 18/8 قائمة منقحة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان التي تحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المستخدمة وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.

49. وتدعمي الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.⁵⁹

50. ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتوعي البيولوجي.⁶⁰

51. وينبغي إحالة تقرير تقدير الاحتياجات إلى مرفق البيئة العالمية للنظر لكي يتضمن في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجابة بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقرير السابق لمؤتمر الأطرف.⁶¹

52. ويتبع استباقاً للتجديد القائم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إجراء تحديد للاحتجاجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.⁶²

زاي- التعاون بين الأمانات

53. يتبع مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي⁶³

54. وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.⁶⁴

55. وينبغي للأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناته، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.⁶⁵

حاء- المسائل الأخرى ذات الصلة بالإرشاد

⁵⁴ المقرر 12/30، الفقرة 8(ه).

⁵⁵ المقرر 12/30، الفقرة 8(د).

⁵⁶ المقرر 12/30، الفقرة 12.

⁵⁷ المقرر 10/24، المرقق هاء والفقرة 1، والمقرر 11/5 الفقرة 7.

⁵⁸ المقرر 10/24، المرقق واو.

⁵⁹ المقرر 11/5، الفقرة 6.

⁶⁰ المقرر 11/5، الفقرات 12 و 8 و 11 و 14.

⁶¹ المقرر 11/5، الفقرة 15.

⁶² المقرر 12/30، الفقرتان 6 و 11.

⁶³ المقرر 10/24، المرقق زاي الفقرة 1

⁶⁴ المقرر 10/24، المرقق زاي الفقرة 2

⁶⁵ المقرر 10/24، المرقق زاي الفقرة 3، والمقرر 11/5 الفقرة 13 والمقرر 12/30 الفقرة 8(ج) و 9.

56. ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للآلية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القرارات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) نتيحة المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام ⁶⁶ الكامل لمقرراته الأخرى.

57. ويتألف الإرشاد الموجه للآلية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجتمع لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الانقافية وبروتوكوليها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمrfق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقتراح للآلية المالية لتجنب الأزدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.⁶⁷

58. وفي حين يتبع على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظر الانعكاسات المالية لمقرراتها، لن تتضمن توصياتها سوى مشورة موجهة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المالية بما في ذلك الإرشاد الموجه للآلية المالية حيثما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك.⁶⁸

⁶⁶ المقرر 10/24، المرفق باء الفقرة 2.

⁶⁷ المقرر 10/24، الفقرات 1-7 والمرفق باء الفقرة 3 والمقرر 12/30 الفقرتان 5 و10.

⁶⁸ المقرر 10/24، المرفق باء الفقرة 1

المرفق الثاني

عناصر⁶⁹ مشورة مترافقه من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف. الاتفاقيه المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

مقرر صادر عن اللجنة الدائمة للاتفاقية المعنية بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية بشأن عناصر مشورة مقدمة لمرفق البيئة العالمية بخصوص تمويل الأولويات الوطنية لهذه الاتفاقية

- إصلاح المرارات الإيكولوجية للثدييات المهاجرة والمحافظة عليها حسب ما ورد تفصيله في القرارين 1/11 و 25/11؛
- جعل البنية الأساسية أكثر ملائمة للحيوانات البرية بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والأسوار وخطوط الأنابيب وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية التخطيطية على النحو الوارد في القرارين 1-11 و 24-24؛
- مكافحة جريمة انتهاك الحياة البرية وتعزيز عمليات مكافحة الصيد غير القانوني بما في ذلك النهج المعتمدة على المجتمع المحلي على النحو المبين في القرار 31-11؛
- النهج الإقليمية إزاء معالجة قتل الطيور بطريقة غير مشروعة بما في ذلك وضع الفخاخ والتسميم على النحو الوارد في القرارات 1-11 و 11-15 و 16-16؛
- إصلاح المسارات العالمية والمحافظة عليها على النحو الوارد في برنامج العمل في القرار 11-14؛
- الحد من التلوث البحري بما في ذلك الانفراط البحرية والضوضاء والمعدات غير المتقنة على النحو الوارد في القرار 11-30 وأماكن أخرى؛
- التقليل إلى أدنى حد من الصيد الثانوي للأنواع البرية الواردة في قائمة الاتفاقية والحد من النفق بعد الإطلاق على النحو المبين في القرار 14/10 وأماكن أخرى؛
- التخفيف من الأخطار التي تتعرض لها أسماك المياه العذبة مثل تدهور الموائل، والحواجز أمام الهجرة، والصيد الثانوي والإفراط في الاستغلال على النحو المبين في القرار 10-12.

باء. المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للاغذية والزراعة

طلب مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية من مرافق البيئة العالمية أن يأخذ هذه الأولويات في الاعتبار حسب مقتضى الحال، وضمن سياق ولايته، لدى تصميم التجديد السابع لموارد المرفق:

1. تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القرارات:
 - أ. تمثل إقامة برامج وطنية قوية عنصراً أساسياً لبناء القدرات في البلدان النامية، وتعزيز عملية تنفيذ المعاهدة. ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق استدامة الجهود الرامية إلى تعزيز وتنمية القدرات الوطنية على حفظ الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة واستخدامها.
 - ب. توسيع وتحسين التعليم والتدريب في البلدان النامية يعتبرا من الأمور التي لا غنى عنها لبناء القدرات ويمثل التعليم والتدريب استثمارا مستمرا طويلاً في الإدارة المستدامة لتنوع الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة في البلدان النامية.
2. إدارة وحفظ الموارد الوراثية النباتية على مستوى المزرعة:
 - أ. يعتبر دعم الإدارة والحفظ على مستوى المزرعة للموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة أقصر الطرق للوصول إلى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان النامية التي ينبغي أن تتدفق إليها المنافع. ويشكل مساهمة قوية في المحافظة على تنوع الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة على مستوى المزرعة. ولن يمكن إلا بتعزيز هذه الجهود إدارة التنوع على مستوى المزرعة بما يشكل الحفظ خارج المواقع الطبيعية.
3. الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية:
 - أ. التوسيع في توصيم وتقييم المجموعات يعتبر أمراً ضرورياً لتعزيز وتسهيل استخدامها. وستؤدي زيادة التوصيم الكامل والتقييم إلى مضاعفة أهمية البلازما الوراثية خارج المواقع الطبيعية وعلى مستوى المزرعة لتحقيق التربية.
 - ب. توسيع الإنتاج المحصولي والتعزيز الوراثي وتوسيع نطاق القاعدة الوراثية للمحاصيل سوف تسهم كلها بصورة مباشرة في زيادة استدامة الإنتاج. وسيؤدي ذلك إلى التقليل من الاعتماد على المدخلات الخارجية وزيادة الإنتاجية والتصدي لتحديات تغير المناخ.

⁶⁹ See explanation provided in paragraph **Errore. L'origine riferimento non è stata trovata.** of the present note.

المرفق الثالث

احتصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

الهدف

1. وفقاً للمادة 21 الفقرة 3، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة للنهوض بفعالية الآلية حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض سوف تشمل الفعالية ما يلي:
- (أ) تأكيد أنشطة مرافق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بإرشاد من مؤتمر الأطراف.
 - (ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتنمية الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الوفاء بالتكليف الإضافية الكاملة الخاصة بها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية والاستفادة من أحکامها مع مراعاة الحاجة إلى تنفيذ الأموال بصورة يمكن التنبؤ بها والكافية وحسن التوفيق.
 - (ج) كفاءة الآلية المالية في توفير وتسليم الموارد المالية بالإضافة وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف، إلى الإشراف والرصد والتقييم بشأن الأنشطة المملوكة من مواردها حسب مقتضى الحال.
 - (د) كفاءة وفعالية الأنشطة المملوكة من مرافق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة فضلاً عن بروتوكوليها، حسب مقتضى الحال مع مراعاة الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.
 - (ه) فعالية وأهمية الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف لمرافق البيئة العالمية.
 - (و) الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى.

المنهجية

2. سيعطي الاستعراض جميع الأنشطة الخاصة بالهيكل المؤسسي الذي يعمل في شكل آلية مالية وخاصة للفترة من يوليو/ تموز 2010 إلى يونيو/ حزيران 2014.
3. سيعقد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية ضمن جملة أمور:
- (أ) المعلومات المقدمة عن الأطراف عن البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فضلاً عن الأطراف من البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالآلية المالية؛
 - (ب) التقارير التي يعدتها مرافق البيئة العالمية بما في ذلك التقارير الموجهة لمؤتمر الأطراف فضلاً عن عمليات التقييم التي تجريها منظمات شبكة مرافق البيئة العالمية؛
 - (ج) تقارير مكتب التقييم في المرفق التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في سياق إطار الآلية المالية بما في ذلك التقييم الشامل السادس لمرافق البيئة العالمية؛
 - (د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

4. سيجري تقييم فعالية الآلية المالية معأخذ ماليٍ في الاعتبار ضمن جملة أمور:
- (أ) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف على النحو المجمع في المرفق بالمقرر 24/10 فضلاً عن المقررات 11,5 و 12/30؛
 - (ب) عدد الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي حصلت على أموال كافية وحسن التوفيق ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحمّلها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات بموجب الاتفاقية؛
 - (ج) وجهات نظر الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فيما يتعلق بأداء وشروط تقديم موارد مرافق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنفذة والقائمة على التنفيذ؛
 - (د) نوعية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

إجراءات التنفيذ

5. يتعاقد الأمين التنفيذي تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومساندته مع أخصائي تقييم مستقل محنك لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المشار إليها أعلاه.
 6. يضم أخصائي التقييم استبيانا باستخدام المعايير المعتمدة في هذه الاختصاصات لإرساله إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين بمجرد أن تتوافر الظروف العملية وإعداد تجميع وتحليل المعلومات المسترجعة.
 7. يجري أخصائي التقييم الدراسات النظرية والمقابلات والزيارات الميدانية والتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية حسب متضى الحال لإعداد الاستعراض رهنَا بتوافر الموارد.
 8. يجري أخصائي التقييم مشاورات إقليمية دون الإقليمية مع الأطراف بالاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الأقليات خلال فترة التقييم.
 9. يتاح مشروع تقرير التحليل والتوصيات التي يدها أخصائي التقييم لمرفق البيئة العالمية لاستعراضه والتعليق عليها. سوف تدرج هذه التعليقات في الوثائق وتتعدد بحسب المصدر.
 10. واستنادا إلى تقرير التحليل وتوصيات أخصائي التقييم المستقل، بعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية بما في ذلك المقترنات النوعية للإجراءات التي تنهض بفعالية الآلية إذا اقتضى الأمر ذلك للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في مجتمعه الرابع عشر.
 11. يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة للأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.
-